الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*35021.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 12 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 19 فيفري 2016.

مــن طـرف الأستاذ : "م.ج"المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: "ت.ت.ت" في شخص ممثله القانوني.

ضـــــد : "خ.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**451**ـدد الصادر بتاريخ 04 فيفري 2014 عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمه لفائدة المستأنف بـ300 دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 18 مارس 2015 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 14 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ بسيدي بوزيد الاستاذ "ن.ج"حسب رقيمه عـ26832ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 31 ماي 2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل والمعقب ضدها الآن أمام محكمة ناحية سيدي بوزيد عارضة بواسطة نائبها انه وبتاريخ 27 ديسمبر 2010 وبطريق المكارم بسيدي بوزيد كانت مرافقة لسائق سيارة حين اصطدمت بخنزير وانقلبت مما تسبب لها في حصول أضرار بدنية نقلت على إثرها الى المستشفى ثم تم عرضها على الفحص الحكيم "خ.ب"بموجب اذن على عريضة عـ12493ـدد الصادر بتاريخ 21 جوان 2011 عن محكمة سيدي بوزيد الابتدائية وحقق الطبيب الفاحص ان الحادث خلف لدى المدعية عجزا بدنيا 13 بالمائة وضرر معنويا وجماليا معتدلا وضررا مهنيا متوسطة وطلبت الزام المطلوبة بان تؤدي لها الغرامات المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ14197ـدد بتاريخ 12 افريل 2013 والقاضي "قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية:

مبلغ 4214.920 دينار لقاء الضرر البدني.

ومبلغ 675.480 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

ومبلغ 810.576 دينار لقاء الضرر المهني.

ومبلغ 120 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي.

ومبلغ 30,600 دينار لقاء أجرة رقيم استدعاء للجلسة.

ومبلغ 200,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له :

1//سوء تطبيق القانون :

بمقولة ان الحادث جد بتاريخ 27 ديسمبر 2010 وان المعاينة حسب الشهادة الطبية تمت يوم 17 فيفري 2011 أي بعد 53 يوما من تاريخ الحادث ودون تسخير طبي وهي الشهادة التي اعتمدها الطبيب الشرعي لتحديد نسبة السقوط وهو ما يدفع بالقول بانتفاء العلاقة السببية بين الضرر المدعى به وحادث مرور وان المحكمة أجابت عن هذا الدفع بانه يمكن القيام بالدعوى في غرم الضرر في ظرف 3 سنوات حسب الفصل 125 من م ت وانه يمكن العرض على الفحص الطبي بعد مرور فترة زمنية وان المحكمة قد ناقشت مسالة سقوط الدعوى في حين ان الدفع يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الضرر المزعوم وحادث المرور الذي لا يمكن إثباته الا بشهادة طبية مؤرخة بتاريخ الحادث ويكون بذلك الحكم قد أساء تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

2//سوء التعليل:

بمقولة ان الحكم لما قضى بالتعويض مع غياب شهادة طبية مؤرخة بتاريخ الحادث واعتماد شهادة طبية بعد الحادث بـ53 يوما مع غياب القوة القاهرة التي حالت دون ذلك دون تعليل منطقي مستساغ يكون عرضة للنقض لسوء التعليل.

3//مخالفة الفصل 626 من م ت ومخالفة الفصول 132 و127 من م.ت:

بمقولة ان الحكم لما قضى بالضرر المهني رغم ان المعقب ضدها لا تعلم انها طالبة ويكون قد أساء تطبيق القانون وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين الأول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فهيما :

وحيث خلافا لما دفع به الطاعن فان الشهادة الطبية المستند اليها ولئن كانت مؤرخة في 17 فيفري 2011 الا انها تضمنت ان معاينة المتضررة كانت بتاريخ 27 ديسمبر 2010 بما يقوم دليلا على وجود علاقة سببية بين الأضرار والحادث.

وحيث ان المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفع بشكل مستقل بوجه صريح اذ كانت قد صدر منها ما يفيد رفض ذلك الدفع وتعين رد المطعنين.

عن المطعن الثالث :

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان الضرر المهني على معنى احكام الفصل 134 من م ت يتمثل في درجة تأثير الإصابة على المردود المهني للمتضرر في المستقبل وهي خاضعة لتقدير الطبيب الخبير المنتدب ينص عليها بتقريره وليست مرتبطة بالنشاط الفعلي للمتضرر وهو ما فقهته محكمة القرار المطعون فيه وتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه